

مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة « الوقف المؤقت »

بحث مقدم إلى
المؤتمر الثاني للأوقاف
«الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

إ. ع. د. د.

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

والمستشار العلمي لمركز صالح عبد الله كامل

بجامعة الأزهر

ملخص البحث

تناول هذا البحث الوقف المؤقت، كمجال من المجالات المقترحة لإسهام في التنمية المستدامة، وقد ناقش عدداً من الجزئيات التي تدور في هذا الإطار، حيث تحدث عن الوقف بصفة عامة، وهل التأييد في الوقف شرط فيه وجزء من مضمونه، أم أن التأييد في الوقف ليس بهذه الصفة؟ ومن ثم يجوز الوقف مؤبداً ويجوز مؤقتاً. بحسب ما يختار الواقف ويفضل.

وقد أثبتت البحث جواز الوقف المؤقت، وأنه لا يخلو مذهب من المذاهب الأربعة من القائلين بجواز الوقف المؤقت، وعلى رأس هذه المذاهب: المذهب المالكي. ثم بيّن البحث مدى الحاجة إلى الوقف المؤقت في الظروف التي يعيشها الناس، والتي تغيرت فيها صور الثروات، وتغيرت فيها أشكال الاحتياجات، الأمر الذي يجعل الوقف المؤقت، هو الأفضل للواقفين وللموقوف عليهم وللمجتمع في نهاية المطاف. ثم وضحت الحاجة إلى ظهور الوقف المؤسسي من خلال الوقف المؤقت، وكيف أنه يستطيع أن يعود بالوقف من خلال هذه المؤسسات إلى سابق عهده. ثم ناقش البحث نطاق الوقف المؤقت ثم انتهاء وإنهاء وحل الوقف المؤقت. وأخيراً خاتمة البحث عن الجديد الذي يضيفه تفعيل الوقف المؤقت.

والله الموفق والهادي إلى ما فيه الخير

مجالات وقفية مقترحة لتنمية مستدامة

((الوقف المؤقت))

أ.د. يوسف إبراهيم يوسف

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

والمستشار العلمي لمركز صالح كامل

جامعة الأزهر

مقدمة:

الوقف قربة من القربات في الإسلام، يمثل سلوكاً رشيداً يقوم به المسلم، إذ إن الرشد في الإنفاق يكون باختيار الميدان الإنفاقي الذي تكون عائداته أكبر ما يمكن، والوقف أحد أهم هذه الميادين، ذلك أن المنافع منه تعود على الواقف في حياته وبعد وفاته، طالما بقيت العين التي جعلها وقفاً، تعطى ثمراتها ويستفيد منها من وقفت عليهم. قال رسول الله ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له»^(١).

والصدقة الجارية لها الكثير من الصور، يقول صلوات الله وسلامه عليه «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»^(٢).

(١) سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٧ م، ج ٥. ص ٢٤٣. ح رقم ١٢٩٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي، دار إحياء التراث العربي، ج ١١. ص ٤٢٤. ح رقم ٣٥٩١.
(٢) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، دط، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٧٥ م، ج ١. ص ٢٨١. ح رقم ٢٣٨، صحيح ابن خزيمة، ج ٩. ص ١٢٥. ح رقم ٢٢٩٣.

فكل تصرف أو سلوك تبقى آثاره الطيبة بعد وفاة صاحبه، سيكتب ثوابه له بعد وفاته حتى إن من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيء^(١).

وقد أدرك المسلمون فضل الوقف وثوابه، فأقبلوا عليه وتسابقوا فيه، حتى ليروى أنه «لم يكن أحد من الصحابة ذو مقدرة إلا حبس» وتبعهم المسلمون، في هذا السلوك فقامت على أكتاف الوقف هذه الحضارة الزاهرة، التي امتدت عبر الزمان والمكان، شاهدة على إصلاح الإسلام للزمان والمكان، بما يحمل من قيم، وبما يحث عليه من سلوك رشيد، وبما يحمله من مضامين الرحمة والخير والبر بسائر المخلوقات.

أصل الوقف في الإسلام:

يعتمد الوقف في الإسلام على أصليين اثنين وردا في سنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه:

الأصل الأول: الحديث الذي أوردهنا قريبا، وهو قوله صلوات الله وسلامه عليه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له» فالوقف - كما عرفه تاريخ الإسلام - داخل في عموم الصدقة الجارية، التي يصل ثوابها إلى المسلم بعد أن يلقي ربه سبحانه وتعالى.

أما الأصل الثاني: فهو الحديث المشهور والواقعة المعروفة الخاصة بوقف سيدنا عمر رضي الله عنه أرضاً أصابها بخيبر، والتي رويت بالعديد من الصيغ، أحد هذه الصيغ ما رواه الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إنني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها. فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا

(١) سنن النسائي ج ١٠ ص ٢٣٦ - رقم ١٩٩٠. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسعد الشيباني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩١ م. ح رقم ١٨٤٠٤.

يورث ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم ضيفاً غير متمول فيه^(١).

هذان هما الأصلان المعتمد عليهما في تشريع الوقف في الإسلام. أما حوائط مخيريق وبستان أبي طلحة رضي الله عنه، وبئر رومة التي اشتراها سيدنا عثمان رضي الله عنه وأوقاف الصحابة التي رويت عنهم، فإما أنها لم تتمحض وقفاً كحوائط مخيريق، وبئر رومة، وبستان أبي طلحة^(٢)، وإما أن فيها مقالاً في السند، إذ أنها من روايات الواقدي، ورواية الواقدي لم يقبلها كثير من علماء الحديث حيث يقول فيه البخاري إنه متروك، ويقول فيه أحمد بن حنبل هو كذاب، وقال ابن معين: ضعيف^(٣).

ويكفيينا في إثبات أصل الوقف في الإسلام، حديث وقف عمر رضي الله عنه، وحديث الصدقة الجارية. فالوقف من سنن الهدى، التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبعه فيها المسلمون من عصره عليه الصلاة والسلام إلى يوم الناس الذي يحيونه.

الوقف في المذاهب الفقهية:

الوقف كما قلنا من سنن الإسلام، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، إذا استثنينا ما نسب إلى القاضى شريح^(٤) من أن الوقف غير جائز، فعلماء المذاهب جميعاً يقررون مشروعية الوقف لكنهم

(١) رواد الخمسة انظر التاج، الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، إهداء جريدة صوت الأزهر، الباب الثاني عشر في الوقف ج ٢٠ ص ٢٤٣.

(٢) انظر في صدقة أبي طلحة وعدم اعتبارها وقفاً. محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ٢٠٠٥م، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٣) انظر خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ص ٢٩٢. نقلاً عن محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٤٧، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، ج ٣ ص ١١٠.

(٤) انظر الأم، للإمام الشافعي، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ، ج ٣ ص ٢٨٠.

يختلفون في لزومه أو عدم لزومه، كما يختلفون في تأقيته وتأبيده، ويختلفون في ملكية رقبته لن تكون؟ ويتفقون على أن المنفعة مملوكة للموقوف عليهم. فبخصوص لزوم الوقف أو عدم لزومه ولن تكون ملكية العين الموقوفة، رأينا الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه يرى أن الوقف جائز غير لازم، وأن ملكية العين الموقوفة تستمر للواقف، ومن حقه الرجوع فيه متى شاء، ويورث عنه إذا مات، ما لم يحكم بلزومه القاضى، أو يخرج مخرج الوصية، فإنه يلزم بهذين الأمرين. ويشترك مع أبى حنيفة في القول ببقاء العين على ملك الواقف المذهب المالكي، لكنه يقول بلزوم الوقف إن أنشأه مؤبداً، مع جواز أن ينشأ الوقف مؤقتاً فينتهي بانتهاء الأجل الذي حدده له الواقف.

ويرى الشافعية - في المشهور عنهم - والحنابلة في الصحيح من مذهبهم - أن ملكية العين تكون للموقوف عليهم، بينما للشافعية رأى آخر، وكذلك روى عن الإمام أحمد قول آخر، يتمثل هذا وذلك في أن ملكية العين تظل للواقف ولا تنتقل إلى الموقوف عليه، أى يوافقون في ذلك الإمامين الجليلين أبا حنيفة ومالك. كما أن الأظهر عند الشافعية وقول لأحمد أن رقبة الموقوف تنتقل إلى الله تعالى، وهم بهذا القول يوافقون أبا يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبى حنيفة. وكل هؤلاء (الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد) يقولون بلزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع فيه^(١).

أى أن ملكية الواقف لرقبة العين، تجد من يقول بها في جميع المذاهب، وملكية - الموقوف عليهم للعين لا يقول بها إلا بعض المذاهب، وكذلك القول بخروج العين إلى ملك الله تعالى أو إلى غير مالك لا تجد من يقول بها إلا البعض أيضاً. الأمر الذي يجعل القضية اجتهادية قد

(١) يراجع: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ب، د ط، دار الكتب العلمية، دت، ج ٤. - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، د ط، دار إحياء الكتب العربية، دت، ج ٤. - المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة، ط ١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م، ج ٦. - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام، د ط، دار الفكر - دت، ج ٦. - (ب) باب الوقف أو كتاب الوقف في هذه المراجع).

رأى فيها كل مجتهد ما ظهر له، ولو أخذنا بالكثرة لكان القول بملكية الواقف للعين هو الراجح، ولو أخذنا بقوة الدليل فإن الفقيه الكبير الكمال بن الهمام قد قدم الكثير من الأدلة على ملكية الواقف للعين – وهو غير المفتى به في مذهبه – لكنه رأى الصواب فيه^(١) وهو ما قال به أبو حنيفة والمالكية.

أما لزوم الوقف فيقول به جميع الفقهاء ماعدا الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

حكم التأقيت في الوقف:

لم يختلف الفقهاء فقط حول لزوم الوقف أو عدم لزومه، ولا حول ملكية الوقف، أتكون للواقف أم للموقوف عليهم، أم تخرج من ملكية الواقف لا إلى مالك أو إلى ملك الله تعالى، وإنما اختلفوا أيضا في تأبيد الوقف، أهو من شروط الوقف وجزء من ماهيته، أم أنه ليس شرطا، ومن ثم يجوز الوقف المؤقت؟

إن الكثرة من الفقهاء ترى التأبيد شرطا في صحة الوقف، وعدد منهم لا يرى ذلك، بل يجيز الوقف مؤقتا، كما يجيزه مؤبدا.

وسنحاول أن نعرض آراء الفريقين، والدليل الذي اعتمد عليه كل فريق، آملين أن نكشف بهذا العرض عن القول الذي تؤيده الأدلة، وتتحقق به مصالح الأمة.

أولاً: القائلون بالتأبيد

١- الشافعي – رحمه الله تعالى – من القائلين بالتأبيد المطلق من غير تقييد بزمن، وقد عبر صاحب «المهذب» عن مذهب الشافعي في هذا الخصوص فقال:

فصل: ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين.

(١) انظر فتح القدير للكمال بن الهمام، ج ٦، ص ٢٠٦، ٢٠٧.

أحدهما: أن يقف على من لا ينقرض؛ كالفقراء، والمجاهدين، وطلبة العلم، وما أشبهها.

والثاني: أن يقف على من ينقرض، ثم من بعده على من لا ينقرض، مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء، أو على رجل، ثم على عقبه، ثم على الفقراء.

فأما إذا وقف وقفاً منقطعاً ابتداءً والانتهاً، كالوقف على عبده، أو على ولده، ولا ولد له.

فالوقف باطل، لأن العبد لا يملك، والولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليهما شيئاً.

وإن وقف وقفاً متصلً ابتداءً منقطعاً الانتهاً، بأن وقف على رجل بعينه ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه، ولم يزد عليه – ففيه قولان:

أحدهما: أن الوقف باطل، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لأنه قد يموت الرجل، وينقطع عقبه.

والثاني: أنه يصح، ويصرف بعد انقراض الموقوف عليه إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأن مقتضى الوقف الثواب على التأييد، فحمل فيما سماه على ما شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبداً.

ويقدم المسمى على غيره، فإذا انقرض المسمى – صرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، لأنه من أعظم جهات الثواب.

والدليل عليه قول النبي ﷺ أنه قال: «لا صدقة وذو رحم محتاج».

وروى سليمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «صدقتك على المساكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة، وصلة»^(١).

٢- والإمام أحمد بن حنبل يشترط التأبيد المطلق في الصحيح عنه. جاء في المغنى: «وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه، لم يصح الشرط ولا الوقف، لا نعلم فيه خلافاً، لأنه ينافى مقتضى الوقف»^(٢). وجاء في الكافي: فإن وقفه على رجل بعينه وسكت، صح وكان مؤبداً، لأن مقتضى الوقف التأبيد^(٣).

ويقول أيضاً: ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة، ... لأن مقتضى الوقف التأبيد^(٤).

٣- أما الأحناف، فإن الإمام محمد بن الحسن يشترط التأبيد ويشدد في اشتراطه، ويوجب أن تكون الصيغة مشتملة عليه لفظاً ومعنى، أو معنى فقط. بيد أن الإمام أبا يوسف - رحمه الله تعالى - لا يرى هذا الرأي. يقول صاحب المبسوط الإمام أبو سهل السرخسي: «والمذهب عند محمد - رحمه الله تعالى - أن التأبيد شرط لجواز الوقف، وإنما كان التأبيد من شرطه لأنه صدقة موقوفة، فيعتبر بالصدقة المملوكة، والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذلك الصدقة الموقوفة، وعند الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز الوقف مؤقتاً ومؤبداً، لأن في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبداً فلأن يجوز مؤقتاً أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة؟ ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتأقيت أولى أن لا يبطلها»^(٥). وجاء في فتح القدير عن أبي يوسف: إذا

(١) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، د ط، مطبعة المنيرية، دت، ج ١٥. ص ٣٣٥.

(٢) المغنى، ابن قدامة، ج ١٢. ص ١٩١.

(٣) الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٩٨٥، ج ٢. ص ٤٥٢.

(٤) المرجع السابق، ج ٢. ص ٤٥٤.

(٥) شرح السير الكبير، محمد بن أبي سهل السرخسي، ج ٢. ص ١٥١.

وقف على رجل بعينه جاز: وإذا مات الموقوف عليه، رجع الوقف إلى ورثة الواقف.
قال: وعليه الفتوى، وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده إلى الورثة فقد يقول في
وقف عشرين سنة بالجواز^(١).

ثانياً: القائلون بالتأقيت

المذهب عند المالكية جواز الوقف المؤقت، حيث جاء ذلك في كل كتب المذهب بدءاً من
المدونة حتى الشرح الكبير والشرح الصغير. ومما جاء في هذه الكتب، ما قاله الشيخ أحمد
الدردير - رحمه الله تعالى - ونصه: «... ولا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكاً^(٢) ويقول
أيضاً: من استأجر داراً محبسة مدة، فله تحبب منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول
في تلك المدة^(٣). ويقول: ... كالدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة،
وينقضي الوقف بانقضائها؛ لأنه لا يشترط التأبيد^(٤). ويعلق صاحب حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير فيقول: «قوله (ولا يشترط) أي في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط
التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به^(٥). وفي فتح الجليل، شرح مختصر خليل جاء:
ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد، أي كونه مؤبداً دائماً بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة
معينة، ثم ترفع وقفيته، ويجوز التصرف فيه بكل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف، ففي
الموازية والعتبية عن عبد الملك: من قال داري حبس على عقبى وهي لآخرهم ملكا، فهي لآخرهم
كذلك. وابن شاس لا يشترط فيه التأبيد، فلو قال على أن من احتاج منهم باع، أو أن العين

(١) فتح القدير - الكمال بن الهمام - مرجع سابق - ج ٦. ص ٤٨.

(٢) الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٤. ص ٨٧.

(٣) المرجع السابق، ج ٤ ص ٧٦.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤. ص ٨٨.

المحبسة تصير لآخرهم ملكاً صح واتبع الشرط^(١). وفي مواهب الجليل، شرح مختصر خليل للخطاب يقول: الوقف لا يشترط فيه التأبيد^(٢).

ويقول الشيخ الخرشي - رحمه الله تعالى - : لا يشترط في صحة الوقف التأبيد أى: التخليد بل يصح ويلزم مدة ثم يكون بعدها ملكاً^(٣).

وهكذا فجميع فقهاء المذهب المالكي على جواز الوقف المؤقت، في الوقت الذي لم يجمع فقهاء أى من المذاهب الأخرى على التأبيد، ذلك أن القضية خلافية بين أبى يوسف ومحمد في المذهب الحنفي، وعند الشافعية فإن ما نقلناه عنهم إنما هو صحيح المذهب وفى مقابل الصحيح ذهب بعضهم إلى جواز تأقيت الوقف يقول النووي: لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل. وقيل يصح وينتهي بانتهاء المدة^(٤).

وقد جاء في الإنصاف ما يأتي: «قوله وإن قال: وقفته ستة: لم يصح». هذا هو المذهب. قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص، وقدمه في الفروع، وشرح الحارثي، والخلاصة، والرعايتين، والحاوي الصغير، ويحتمل أن يصح^(٥).

وما نقلناه عن الحنابلة هو أحد قولين للإمام أحمد وفى قولهم الآخر، يجوز الوقف المؤقت، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ويرى المالكية وهو قول للحنابلة أنه لا يشترط في

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بـ المواق، د ط، دار الكتبة العلمية، د ت، ج ٧٠ ص ٦٤٩.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالخطاب، د ط، دار الفكر، د ت، ج ٦٠ ص ٢١٠.

(٣) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، د ط، دار الفكر، ج ٧٠ ص ٩٢.

(٤) روضة الطالبين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ج ٥٠ ص ٣٢٥.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي، ٢ ط، دار إحياء التراث العربي، د ت، ج ٧٠ ص ٣٦٠.

صحة الوقف التأييد، فيصح مدة معينة، ثم يرجع ملكاً كما كان^(١). ويقول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - رحمه الله - في فتاواه عن الوقف بين التأييد والتأقيت (بند ٧) أظهر الأقوال في فقه الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً^(٢).

فهناك من يقول بالتأقيت من الحنابلة وهناك من يقول بالتأقيت من الشافعية وإن لم يكن الأظهر في المذهبين، وهناك من يقول بالتأقيت في المذهب الحنفي، وهو أبو يوسف، وهو الإمام الثاني للمذهب وهناك الإمام الجليل إمام دار الهجرة، الذي يقول وكل أئمة مذهبه بالتأقيت، أى ليس هناك مذهب من المذاهب الأربعة لم يقل بجواز تأقيت الوقف. وإن كان عند غير المالكية ليس هو المعتمد.

ومن ثم فإن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ في مصر، والذي نقلت عنه بعض قوانين الأوقاف في البلاد العربية، لم يجد صعوبة عندما جعل تأقيت الوقف هو الأصل والتأييد مقصور على المسجد، فالمادة رقم (٥) من هذا القانون تقول:

«وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً، ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أُلِّقَ كان مؤبداً. أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين... وإذا أقيت الوقف على غير الخيرات بمدّة معينة: وجب أن لا تتجاوز ستين عاماً من وقت وفاة الواقف.»^(٣).

وبناءً على هذا القانون فإن الوقف من حيث توقيته وتأبيده ينقسم ثلاثة أقسام:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دت، ج ١٠، ص ٢٩٠، ٣٠.

(٢) فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في مائة عام، رقم ١٦٣٨، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، شعبان ١٤٠٠ هـ. الموافق ٢٩ يونية ١٩٨٠ م.

(٣) قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧ م نشر في: جريدة الوقائع المصرية، العدد ٦١ ق ١٧/٦/١٩٤٦ م.

١- وقف لا يصح إلا مؤبداً، وتأقيته باطل، وهو وقف المسجد أو الوقف على المسجد.

٢- وقف يصح مؤقتاً ومؤبداً، وهو الوقف على الخيرات ماعدا المسجد والوقف عليه.

٣- وقف لا يكون إلا مؤقتاً، وتأبيده باطل، وهو الوقف الأهلي.

والملاحظ أن الفقهاء الذين وضعوا هذا القانون وعلى رأسهم الإمام محمد مصطفى المراعى، والشيخ عبد المجيد سليم والشيخ فرج السنهورى يميلون إلى تأقيت الوقف (ماعدا المسجد والوقف عليه) ويرون أنه الأفضل في جميع الأوقاف، يفهم ذلك من المذكرة التفسيرية لمشروع هذا القانون فقد جاء فيها: (بعد مقدمة عن المشكلات التي خلفها التأبيد) غير أن الناس وقد ألفوا وجوب تأبيد الوقف قروناً متطاولة، فإذا نقلوا من هذا إلى منع التأبيد مباشرة، كان ذلك أشبه شئ بالطرفة، فلرعاية سنة التدرج في التشريع مع التيسير على الناس: أبيح التأقيت في جميع الأوقاف أهلية كانت أو خيرية، فمن شاء أبد ومن شاء أقت، أهليا كان الوقف أو خيرياً، غير أن المساجد يجب أن تكون خالصة لله، وأن تبقى مساجد على الدوام، ولا يجوز التأقيت في وقفها^(١).

وكأنهم يقولون إن إلف الناس للتأبيد في الوقف هو الذي حدا بواضعى هذا القانون إلى القول بحرية الواقف في أن يؤبد وقفه أو يجعله مؤقتاً، كنوع من التدرج في التشريع وإلا فإنهم يفضلون في غير المسجد والوقف عليه تأقيت الوقف.

هذا هو حكم تأقيت الوقف في المذاهب المختلفة، وبقي معنا أن نتعرف على الدليل الذي اعتمد عليه القائلون بالتأقيت، والدليل الذي اعتمد عليه القائلون بتأبيد الوقف.

ونستأنس في عرض هذه الأدلة بما قدمه الإمام محمد أبو زهرة في هذا الخصوص، حيث ناقش أدلة الفريقين على النحو التالي:

(١) المذكرة التفسيرية للمادة (٥) من مشروع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.

أولاً: أدلة القائلين بالتأييد

أ- استدل القائلون بتأييد الوقف بالعبارات الواردة في حديث عمر رضي الله عنه الذي هو عمدة الاستدلال في باب الوقف: وفيه بيان أصل شرعته، فقد جاءت فيه عبارة «حبس الأصل» وعبارة «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». وعبارة «حبس الأصل» تدل عرفاً على تأييده؛ لأنه إذا جاز رجوعه إلى ملك الواقف لم يكن محبساً؛ فالتحبيس ينافي التأقيت، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بحبس يدل على أنه لا يجيز ذلك النوع من الصدقات إلا مؤبداً، باقياً ما بقيت هذه الدنيا. وعبارة لا يباع ولا يوهب ولا يورث صريحة في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزاً لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكلمة «حبس مادامت السموات والأرض» صريحة في التأبيد أيضاً ولا يحتاج معها إلى دليل عليه، وإن كانت من كلمات عمر في إنشاء وقفه فهي تدل على أن التأبيد جزء من مفهوم الوقف؛ لأنه ما قال إلا لأنه فهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحث عليه في العبارات التي ألمعنا إليها، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له دليل على إقرار فهمه، وعلى أن التأبيد جزء من مفهوم التحبيس والوقف.

ب- وأن الالتزامات إذا جاءت شرعيتها أثراً لتصرفات مقيدة بأحوال خاصة، فشرعيتها مقيدة بتلك التصرفات المقيدة لا تخرج عنها، وقد تضافرت الآثار والأخبار بأن الالتزام الذي جاء أثراً للوقف لم يكن إلا أثراً لصيغ كان التأبيد جزءاً من معناها أو لازماً من لوازمها، فكل عبارات الواقفين من الصحابة والتابعين تدل على التأبيد، وليس بها ما يشعر بالتأقيت، والالتزامات التي ترتبت ما جاءت إلا أثراً لهذه العبارات المشتملة على التأبيد، فإذا قلنا إن معاني الوقف والتزاماته تترتب على عبارات لا تأبيد فيها كان في ذلك شيء من التهجم على الشرع لأنه التزام بشيء لم يجئ دليل من الشارع به، ولأن التصرفات لا تستمد قوتها في الإلزام بشيء إلا باعتبار الشارع لها ملزمة، ولم يبق دليل على أن الوقف المؤقت ملزم إلزاماً مؤقتاً ولا مؤبداً، بل قام الدليل على اعتبار الشارع للإلزام له هو الوقف المؤبد، فكان التأبيد في نظر الشارع

جزءاً من مفهوم الوقف ومعناه، وهذا معنى ما جاء في المغنى فيما نقلناه عنه من عبارات: «إن التأقيت ينافى مقتضى الوقف».

ج- أن في الوقف إسقاطاً للملك، فهو كالعق^(١)، وكل الإسقاطات لا تصح إلا مطلقة غير مؤقتة، فكذا لا يصح إسقاط الملك إلا مؤبداً لئلا يمتد معنى الإطلاق، ولا يصح مؤقتاً كما أن العتق لا يصح مؤقتاً، وإن قلنا إن الوقف تملك لله أو للموقوف عليهم، كما قال بعض الحنابلة، فذلك أيضاً يقتضى التأبيد لأن التملكيات لا تصح مؤقتة فلا يصح البيع مؤقتاً ولا تصح الهبة مؤقتة، فكذا لا يصح الوقف مؤقتاً، فلا بد من التأبيد، بل التأبيد جزء من معناه الشرعى.

ثانياً: أدلة القائلين بالتأقيت

واستدل الذين أجازوا الوقف مؤقتاً كما جاز مؤبداً بأن الوقف في جملة معناه وفى مغزاه ومرماه صدقة، والصدقات كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً تجوز مؤقتاً، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه، فالتفرقة بين النوعين تحكم لا يبرره نص، ولا يستمد قوته من كتاب أو سنة، وأن أصل الصدقات ثابت بالكتاب، والإنفاق في وجوه البر المختلفة أمر مقرر في السنة، وطرق الإنفاق في أوجه البر متعددة النواحي، مختلفة الأشكال، منها التصدق بغلات بعض الأعيان أبداً مع حبس الرقبة عن التصرف، ومنها الحبس المؤقت والإنفاق المؤقت، ومنها تملك رقبة العين للفقير، وكل ذلك داخل في عموم الصدقات منطوق في مضمونها مندرج في مجموعها، فلا تصح التفرقة بينها بالجواز في بعضها والمنع في الآخر. وفوق ذلك ثبت بالحديث الصحيح جواز حبس العين وإنفاق

(١) القياس على العتق هنا قياس مع الفارق، فإن المعتق قد خرج من الرق ولا يجوز أن يعود إليه، حتى لو أسر واسترقه الأعداء، ثم استنقذناه منهم فهو حر. أما الدار الموقوفة مثلاً، فهي بعد الوقف مازالت مملوكة، بطريقة = من الطرق، وعودتها إلى ملك الواقف بعد مدة ليس فيه جديد، فهي مازالت على ملكه في قول، أو على ملك الموقوف عليه في قول، ثم إن استبدالها عند من أجازها من القائلين بالتأبيد، يعود بها ملكاً خاصاً، فكيف يعدل عدم جواز الوقف المؤقت بأنه لو جاز لجاز العتق المؤقت، والفرق بينهما كبير؟

غلاتها مؤبداً، كما يثبت بالقياس جواز الحبس وإنفاق الغلات مؤقتاً، لأن العلة وهي الإنفاق في طرق البر، متحققة في الجانبين، ثابتة في الطرفين. وإذا قيل إن الحبس مؤبداً قد ثبت على خلاف القياس، وما جاء مخالفاً للقياس لا يقاس عليه غيره، إذا قيل ذلك قلنا: إن الوقف وإن كان مخالفاً لبعض القواعد المقررة هو معقول المعنى، فجاز أن يقاس عليه، ومن جهة أخرى نقول: إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع له فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبداً، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد.

ويردون أدلة الذين لم يجيزوه إلا مؤبداً بأن حديث عمر رضي الله عنه وإن جاء فيه عبارات تدل على التأبيد، لا يدل أن غير المؤبد لا يجوز، بل كل ما فيه أنه يدل على أن التأبيد إن جاء في صيغ الواقف كان النفاذ لازم الرعاية، وهذا لا يمنع صحة غيره، والدليل على ذلك أن الحديث قد صدره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إن شئت» فتصدير النبي صلى الله عليه وسلم كلامه «بإن شئت» يدل على أن المرجع في أمر الحبس إلى ما يختاره الشخص، وأن ما يشير به ليس فيه قصر الحبس على شكل من الأشكال ولا على طريقة من الطرائق، ثم إن كلمة حبس وهي التي ثبت أنها من عبارات النبي صلى الله عليه وسلم من غير نزاع ليس فيها ما يدل على التأبيد، لأن التحبيس كما يكون مؤبداً يكون مؤقتاً، وبقيّة عبارات التأبيد كانت من كلام عمر رضي الله عنه وليس فيها من أوجه الدلالة إلا أن عمر رضي الله عنه قالها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم وليس إقراره لها دليلاً على عدم إقراره لغيرها، وأنه ليس في إجازة الوقف مؤقتاً إلزام بشيء لم يجرى دليل من الشرع على صحة الالتزام به، لأنه صدقة والصدقة لازمة على المتصدق بالتزامه، ولأن صحة الالتزام في الوقف المؤقت لا تثبت بالقياس بل بدلالة الأولى من جواز الوقف مؤبداً. أما قول الذين اشترطوا التأبيد إن الوقف إسقاط للملك أو تمليك وكلاهما لا يصح إلا مطلقاً غير مؤقت بزمان فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت، لأن المالكية والشيعة الذين أجازوا التأقيت يقولون إن الملك في الوقف للواقف، وهو باق له فليس في الوقف على مذهبهم إسقاط ولا تمليك فلا

يحتج بعدم التأقيت في التمليكات والإسقاطات عليهم، لأن صاحب المذهب يلزم بمذهبه ولا يلزم بمذهب غيره.

وقد سقنا لك اختلاف الفقهاء في تأبيد الوقف، فرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأيت أن التأبيد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً، وقد علمت إن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله، قد زاده قوة فوق قوته أنه قول من لا يحدد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم^(١).

والملاحظ أن القائلين بالتأبيد أو القائلين بالتأقيت لم يستدل طرف منهم بنص قطعي الدلالة، يجب الوقوف عنده، ويحرم الخروج عليه، ذلك أن النصوص والعبارات الواردة في وقف سيدنا عمر رضي الله عنه وهو العمدة في الوقف - كما ذكرنا - والتي هي من قول الرسول ﷺ «إن شئت حبست أصلها وسيلت ثمرتها» أو «حبس الأصل وسيل الثمرة» وإن أفادت التأبيد لكنها لا تمنع التأقيت، وأما الألفاظ الأخرى فهي من ألفاظ سيدنا عمر رضي الله عنه ومن ثم فإن معظم استدلالاتهم كان بالمعقول، والذي يمكن مواجهته بمعقول مثله، وكمثال واضح على ذلك نورد استدلال الإمام محمد بن الحسن على تأبيد الوقف واستدلال الإمام أبي يوسف على جواز التأقيت، فلم يذكر أحدهما نصاً قطعياً ولم يورد دليلاً نقلياً، فدليل الأول رحمه الله تعالى: أن الوقف صدقة موقوفة فيعتبر بالصدقة المملوكة. والصدقة المملوكة لا يجوز توقيتها، فكذاك الصدقة الموقوفة^(٢).

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٠-٧٣.

(٢) شرح السير الكبير، السرخسي، ج ٢٠ ص ١٥١.

ويستدل أبو يوسف - رحمه الله تعالى - على جواز الوقف مؤقتاً كما جاز مؤبداً بأنه: في هذا تمليك المنافع، وقد جاز مؤبداً، فلأن يجوز مؤقتاً أولى. ألا ترى أن الإجارة تجوز مؤقتة ولا تجوز مؤبدة؟ ثم التأبيد لما لم يبطل الوقف، فالتوقيت أولى ألا يبطله^(١).

فكل من الإمامين يستدل بالمعقول، ولم يقدم أحدهما نصاً ينصر رأيه على رأى صاحبه، ومن ثم فجواز الوقف المؤقت كجواز الوقف المؤبد سواء بسواء، بل إن الشيخ أبا زهرة - رحمه الله تعالى - يقرر أن الوقف المؤقت أولى بالجواز حيث إنه لا يخالف القواعد الفقهية، بينما الوقف المؤبد فيه خروج على القواعد الفقهية: انظر إليه في رده على من يقول بأن الوقف المؤبد ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه، انظر إليه يقول: «إن الوقف المؤبد هو الذي يخالف القواعد الفقهية، أما المؤقت فلا يخالف القواعد في شيء لأن حبس رقبة العين عن التصرف مدة مؤقتة أمر مقرر في الشرع، وله فيه نظير، إنما الشذوذ في حبس العين مؤبداً، فإذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه، والمعنى فيهما واحد»^(٢).

وأخيراً ألا يُعد رأى الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مقدماً على رأى غيره في هذه القضية العملية، والتي مارسها الصحابة وأبناؤهم، وهو عالم المدينة الذي درج فيها ولم يخرج منها إلا حاجاً أو معتمراً، وعاش حياته وسط أحفاد المهاجرين والأنصار، وجعل عمل أهل المدينة مصدراً من مصادر التشريع عنده، ألا يُعد رأيه - رحمه الله تعالى - أولى بالاعتبار، وهو الذي يقول عنه الشيخ أبو زهرة - رحمه الله تعالى - «يزغ من بين الفقهاء إمام جليل امتاز في فقهه يتتبع الأثر والتشدد في اقتفاء الصحابة والتابعين، وتأثر بطريقتهم وهو لا يشترط التأبيد في الوقف، بل يجيزه مؤقتاً، كما جاز مؤبداً، ويجيز الوقف بشرط البيع عند الاحتياج، كما يجيزه بشرط العودة للواقف أو لوارثه بعد موت الموقوف عليه، فهو يفتى بصحة الوقف مع ما يفيد التأقيت،

(١) المرجع السابق، بقية الفقرة.

(٢) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٧٢.

سواء أكان التأقيت لمدة محدودة معروفة مقدرة بالسنين، أم لمدة غير مقدرة بالسنين، ولكن لها نهاية»^(١).

إن الإمام الذي عرف بالتنشدد في اقتفاء أثر الصحابة والتابعين، وعدم الخروج على عمل أهل المدينة، الذين نزلت الشريعة بينهم، وطبقها رسولهم عليهم، ورووها عملاً وسلوكاً بعضهم عن بعض، حتى وصلت إلى هذا الإمام الجليل، ليعد رأيه أولى بالاعتبار. ناهيك عن قوة أدلته التي اعتمد عليها. «فجواز تأقيت الوقف مع قوة دليله، قد زاده قوة فوق قوته، أنه قول من لا يحدد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم»^(٢).

ثم إن الذين يقولون بجواز الوقف المؤقت قد أضافوا ولم يختزلوا، وقد يسروا ولم يعسروا، ففى قولهم توسعة ورحمة، مع امتلاك الدليل القوى، في ظل مراعاة قواعد الاستنباط.

ونأمل بهذا أن نكون قد تبيننا صواب الرأي الذي يقول بجواز تأقيت الوقف كما جاز تأبيده، وأن المسلم يراعى مصلحة مجتمعه ومصلحته ومصلحة أولاده فيختار من أشكال الوقف ما يحقق المصلحة، فإن شاء أبد وقفه، وإن شاء أقنته، وفي كل خير.

الحاجة إلى الوقف المؤقت:

بعد أن تبيننا أن فريقاً من الأئمة الكرام، وعلى رأسهم إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي - رحمه الله تعالى - يقولون بالوقف المؤقت، وبجوازه كما جاز الوقف المؤبد الذي درج عليه الناس وألفوه، واعتادوه، عملاً بالفتى به في المذهب الحنفي، الذي تبنته الدولة في غالب الأحيان، نتساءل: ما الداعي اليوم إلى تبني الرأي القائل بالوقف المؤقت؟ هل يحقق للناس حاجة لا يجدونها في الوقف المؤبد؟ أم أنه يعالج مشكلات يواجهها الوقف المؤبد؟ وهل يستطيع الوقف المؤقت أن يعيد إلى الوقف صورته الزاهية التي كانت له عندما كانت الظروف مواتية

(١) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣.

لصورة الوقف المؤبد؟ بعبارة أخرى: هل جدت على الناس ظروف جعلتهم لا يقبلون على الوقف في ظل الصورة التقليدية القائمة على تأبيد الوقف، فأصبحنا في حاجة إلى الأخذ بصورة الوقف المؤقت، حتى نعيد إلى الوقف دوره الذي كان له، والذي على أكتافه قامت الحضارة الإسلامية الزاهرة؟ والإجابة على كل ذلك: نعم.

لقد كانت العقارات هي الشكل المثالي للوقف المؤبد؛ لأنها هي الأكثر بقاءً، حتى رأينا بعض الفقهاء يقصر محل الوقف على العقار، ورأينا من يبيح وقف المنقول بحصره في صور استثنائية محددة، بسبب أن التأبيد لا يناسب المنقول الذي هو بطبيعته سريع الزوال قريب الانتهاء. فهل ظروف الناس اليوم تختلف عن ظروفهم يوم أن كانت الثروات تتمثل في العقارات من الدور والأرضين؟ هل ظهرت صور جديدة للثروات فاقت في أهميتها العقارات؟ ومن ثم لم يعد أصحاب القدرة على الوقف هم مالكو الدور ومالكو الأرضين دون غيرهم؟

الحقيقة التي نراها رأى العين، وتفرض نفسها على أرض الواقع تقول: إن كل ذلك قد حدث، وأن الظروف المحيطة بالناس اختلفت كثيراً عما كانوا عليه في الماضي، وأن الثروات الضخمة في عالم اليوم، لا تتمثل في العقار من الأرض الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات، وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري، والفنادق العائمة، والحاويات الضخمة، والسيارات الخاصة ومعدات شركات المقاولات الضخمة، وشركات السياحة والاتصالات، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والاقتصاديين ورجال الأعمال.

إن أغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، وهم الذين ينبغي أن توجه إليهم الدعوة للقيام به، وتحقيق أهدافه. فكيف نيسر لهم سبل الوقف؟ وكيف نعينهم على هذه القربة؟

وأيضاً فالذين يملكون العقارات من دور وأرضين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائياً، بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم أن يتنازلوا عنها مؤقتاً، ولدد زمنية معينة، تتجدد حاجتهم إليها بعدها. وإذا اقتصرنا على الوقف المؤبد، فقد خرج هؤلاء من عداد القادرين على الوقف، وربما يمثلون السواد الأعظم من الناس، الذين يرغبون في التقرب إلى الله تعالى بوقف عقارهم مدة من الزمن يقدرونها، وعندما يحين الأجل يعود إليهم عقارهم. أى إن الوقف المؤبد لا يناسب ظروف الكثيرين، ممن ينبغي أن نيسر عليهم ونوسع عليهم في تمكينهم من ممارسة التقرب إلى الله تعالى بقربة الوقف. فقد يملك الشخص عقاراً، ولا يحتاج إليه إلا في بعض أشهر العام، أي أن حاجته إليه موسمية، كصاحب شقة يحتاجها في فصل الصيف، ولا يحتاجها بقية العام، فهو لا يستطيع وقفها وفقاً مؤبداً، لكنه يستطيع وقفها خلال العام الدراسي على طلاب الجامعة، ثم تعود إليه في فصل الصيف وتوقف الدراسة. وقد يسافر الشخص عدداً من السنين في طلب العلم أو للعمل، فلا يحتاج شقته خلال هذه الأعوام، لكنه سيحتاج إليها عند عودته، ففي هذه الحالة لا يمكنه وقفها وفقاً مؤبداً، لكنه يستطيع أن يقفها مؤقتاً على فقراء الطلاب يسكنونها، حتى إذا عاد من سفره تعود إليه، وربما يكون قد استفادت منها دفعات متتالية من الطلاب.

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعاً أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح إمكاناتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، ويأتي الوقف المؤقت فيمكنهم من التغلب على عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، ويفتح لهم طريق القربة والثواب واسعاً محققاً مصلحة المجتمع، ومصلحة الموقوف عليهم، عندما تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع للموقوف عليهم وفقاً مؤقتاً، بدلاً من إهدار هذه المنافع.

إن عدداً كبيراً من العاملين بالمدن، قد أتوا من القرى وقد ورثوا عن آبائهم وأمهاتهم مساحات من الأرض الزراعية ودوراً سكنية كثيراً ما يكونون في غير حاجة إليها اليوم، لكنهم يتوقعون حاجتهم أو حاجة أبنائهم إليها في المستقبل، فهم لا يحتاجونها اليوم، ولا يستطيعون

التخلى عنها بالوقف المؤبد، وهنا تظهر فائدة الوقف المؤقت، الذي يوقف فترة من الزمن يعود بعدها إلى المالك، أو يعود عندما يحتاج إليه المالك، إذا كان قد شرط ذلك في كتاب الوقف المؤقت. وهنا يستطيع هؤلاء وقف هذه المساحات من الأراضي الزراعية، أو تلك الدور السكنية، على إخوانهم أو من بقى بالقريبة من أهلهم أو من غيرهم، فإذا حدثت ظروف جعلت الشخص يعود إلى قريته، وجد داراً يسكنها، وإذا احتاج إلى مبلغ من المال لنفسه أو لأولاده في يوم من الأيام، وجد أرضاً يبيعها. وخلال المدة التي لا يحتاج فيها إلى هذه الممتلكات، يجعلها وقفاً مؤقتاً، يعود إليه ثوابه وينال عليه الأجر من ربه سبحانه وتعالى.

وفي بعض بلادنا الإسلامية صدرت قوانين للوقف، رأت أن ظروف الناس تتطلب القول بالوقف المؤقت، فعدلت هذه القوانين عن المفتى به في المذهب الحنفي، وأخذت بمذهب الإمام مالك وهو قول للإمام أبي يوسف - كما بينا - وأباحت الوقف الخيري مؤبداً أو مؤقتاً، كما يحب الواقف ويفضل، بيد أنها جعلت وقف المسجد والوقف عليه لا يكون إلا مؤبداً.

وعليه فإن هذه القوانين قد رأت - وكما قلنا - ظروف الناس ومصالحهم، تتطلب التوسعة على الناس، بالأخذ برأي الإمام مالك رعاية للواقف ولمحل الوقف الذي ربما يتناول عليه الزمن، وتختلف الظروف فتجعله غير مناسب للغرض الذي وقف من أجله، وربما يكثر الموقوف عليهم، فلا تغنى عين الوقف عن أحدهم شيئاً.

والوقف المؤقت - في هذا الخصوص - يراعى الواقف وظروفه، ويراعى الموقوف عليه ومصالحته، كما يراعى سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها.

ومن كل ما سبق يتبين لنا أن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، وتناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، والتي بينا أن الغنى في معظمه لا يتمثل في العقار، وإنما يتمثل في مصادر

أخرى كثيرة تدر الدخل وتكسب الغنى، ويمكن للوقف المؤقت منها أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع في نهاية المطاف.

الوقف المؤقت ووقف المنافع:

إذا كان أصحاب العقارات أو المنقولات، يستطيعون وقفها مدة معينة تعود إليهم بعدها ملكاً يتصرفون فيه كما يحبون، ويورث عنهم، فإن لدينا نوعاً من مولدات الثروة، لا يتمثل في العقار أو المنقول، وإنما يتمثل في القدرات البشرية التي يملكها البعض، ولا يملكون معها الأموال المادية، ويحبون أن يتقربوا إلى الله تعالى بهذا النوع من القربات (الوقف). إنهم الذين لا يجدون إلا جهدهم وخبرتهم وكفاءتهم، ويحبون أن يجعلوا جانباً منها وقفاً على رعاية المسكين، وتربية اليتيم، وإعانة العاجز، والصناعة للأخرين، وتعليم الجاهل، وتطبيب المريض، وتدريب العاطل.

هنا أيضاً نستفيد مما قرره المالكية - رضوان الله عليهم - من جواز وقف المنافع، وذلك مترتب لديهم على جواز الوقف المؤقت، ذلك أن المنافع لا تكون إلا مؤقتة، ومن ثم فإن القائلين بالتأبيد في الوقف لا يقرون وقف المنافع، فالوقف عندهم لا يكون إلا عقاراً أو منقولاً تابعاً لعقار أو منقولاً جاء به نص، أو جرت بوقفه عادة عند الأحناف، على أساس أن العرف مصدر للتشريع عندهم ما لم يعارض نصاً، وكل ذلك على سبيل الاستثناء - كما بينا من قبل - أما القائلون بجواز التأقيت في الوقف، فإنهم يقبلون وقف المنافع دون إشكال، يقول الشيخ أحمد الدردير في كتاب الشرح الكبير تمثيلاً لوقف المنافع: «كالدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقض الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد»^(١) ويقول رحمه الله: «من استأجر داراً محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة»^(٢).

(١) الشرح الكبير، للشيخ الدردير، مرجع سابق، ج ٤٠ ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويعلق الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - على ما ذكره الأصحاب من أن وقف منفعة مملوكة... أو وقف منفعة عين مستأجرة لا يصح، يعلق قائلاً: «وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا، ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد»^(١). فابن تيمية يقول بوقف المنافع، وليس المالكية وحدهم القائلين بذلك، وهنا نقول: هل يمكننا قياس المنافع المتولدة من جهد الإنسان على المنافع المتولدة من الأعيان التي أجاز المالكية وابن تيمية رحمهم الله جميعاً وقفها؟

إن النظرة الفاحصة تكشف لنا أن المنفعة هي المنفعة، ولا فرق بين منفعة متولدة عن عقار، وأخرى متولدة عن منقول، وثالثة متولدة عن جهد بشري يبذله إنسان. فليس الوقف إلا تمليك المنافع في الحقيقة كما يقول أبو يوسف^(٢). بل إن استهلاك السلع والخدمات التي يشبع عن طريقها البشر حاجاتهم ليس فيه إلا الحصول على منافع السلع والخدمات.

وعليه فإن وقف منفعة متولدة عن جهد بشري لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان - وإذا جاز وقف الثانية، كما نقلنا عن ابن تيمية الحنبلي، وعن السادة المالكية، فإنه يجوز وقف الأولى أيضاً، قياساً للمنفعة المتولدة من الجهد البشري على المنفعة المتولدة من الأعيان. وليس القياس هنا هو الدليل الوحيد على الجواز، بل إن الفقهاء الذين أجازوا وقف المنافع، كان من بين هذه المنافع ما هو متولد من جهد بشري متمثلاً في وقف خدمة شخص على شخص آخر، وهذا ما لا يقع تحت حصر في كتب الفقه في المذاهب التي أجازت وقف المنافع. وعليه نقول: إن جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعاً أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم، يقفون جانباً منه على ميدان من الميادين التي يحتاجها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهراً في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع، أو أكثر أو أقل، يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته، ويكون ذلك في عيادة خاصة أو في مستشفى عام، أو في

(١) الفتاوى الكبرى، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، مجلد ٤، ص ٥٠٦.

(٢) انظر شرح السير الكبير، السرخسي، مرجع سابق، ج ٢٠، ص ١٥١.

مستوصف خيرى أو في قافلة طبية، تجوب المناطق المحرومة أو تجرى العمليات الدقيقة التي لا تتوفر في هذه المناطق. ويستطيع المدرس أن يقف عدداً من الساعات الأسبوعية خلال العام، يقدم فيها الدروس المجانية للمحتاجين إلى علمه، ويكون ذلك في المدرسة أو في المسجد أو في أماكن مخصصة لذلك، ويستطيع المحامى أن يخصص وقتاً معيناً يقدم فيه استشاراته المجانية لمن يحتاج إليها، أو يقف جهده في قضايا بعض الفئات، فيدافع عنهم حسبة بنية وقف هذا الجهد الذي يبذله. ويستطيع المهندس أن يوقف جزءاً من وقته لإرشاد أصحاب المشروعات الصغيرة من الشباب، ويستطيع صاحب مكتب الخبرة، أن يوقف جزءاً من وقته ليعد فيه دراسة جدوى لمشروع معين يطلبها منه محتاج إليها، ولا يملك تكاليف إجرائها. ويمكن لمن تقاعدوا عن أعمالهم الرسمية، أن يقفوا بقية جهودهم على رعاية الأيتام، والإشراف على دورهم ورعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة، كما يمكن أن ينخرطوا في مجموعات تقوم بمحو الأمية سواء في ذلك الأمية الهجائية أو الأمية الفنية والصناعية والتجارية والدينية والسياسية.

فما أحوج مجتمعاتنا الإسلامية اليوم إلى محو الأمية في هذه المجالات، إن المجتمع في حاجة ماسة إلى جهود القادرين على العطاء في هذه الميادين. فكبار المفكرين وكبار السياسيين وقادة الرأي في كل ميدان، يستطيعون وقف جانب من جهودهم يقدمونه من خلال المؤسسات الوقفية التي تهتم بجوانب تناسب إمكاناتهم، وعندها تتمكن هذه المؤسسات من قيادة المجتمع، كل في مجاله، فتنكامل الجهود، ويعضد بعضها بعضاً، الأمر الذي يقود إلى بعث الحياة في جنبات المجتمع، والعودة إلى الإسهام في البناء الحضارى، كما أسهم الوقف بصورته الأولى في ذلك. إن مراكز الأبحاث، والجامعات الخاصة، ومراكز الاستشارات في شتى المجالات يمكن أن تقوم على أكتاف هؤلاء الراغبين في وقف جهودهم على بناء المجتمع والارتقاء به. إن هذه الجهود إذا تتابعت تستطيع أن تقود التنمية وتمدها بالوقود الذي لا ينضب. وإذا تضافر وقف الجهود مع وقف النقود، أمكن لهذه المؤسسات أن تحمل مشاعل التنمية وتعبّد طرقها، وتيسر سبلها لمن ينبغي أن يسهموا فيها وهم جماهير الأمة جميعاً، وبهذا يمكن للتنمية أن تستمر وللجهود أن تؤتى أكلها وللأمة أن تصعد مدارج التقدم لتبلغ ذرى الازدهار.

إن تفعيل الوقف المؤقت سواء أتمثل في وقف العقار أم تمثل في وقف المنقول أم تمثل في وقف المنافع والحقوق، يفتح الباب واسعاً أمام كل ذى مقدرة على وقف نوع من أنواع القدرة التي يملكها، ولا يبقى إلا أن تعد الأطر المؤسسية اللازمة لتجميع هذه القدرات، وتوجيهها إلى حيث ينفع الله تعالى بها الإنسان والحيوان.

الوقف المؤقت والمؤسسة الوقفية:

قد نرى فرداً يقف وقفاً مؤقتاً لعين من الأعيان أو منفعة من المنافع بصفته الفردية، وعلى أفراد معينين، كصاحب شقة يقفها خلال أشهر الدراسة على طلاب معينين بكلية من الكليات في جامعة من الجامعات، وينتهي الوقف بانتهاء الدراسة. وتعود إليه شقته ليستغلها بنفسه أشهر الصيف، ويعود إلى وقفها في العام التالي أو لا يعود.

ليس هناك ما يمنع هذه الصورة، لكن الوقف المؤقت سيؤدى دوراً أفضل، إذا ما قدم في شكل مؤسسي يكتب له به الدوام والاستمرار في الجملة، لا في آحاد الواقفين، ففي مثال الشقة السكنية الذي ذكرناه، يكون من الأفضل أن تتكون جمعية أو هيئة أو مؤسسة تجعل مهمتها تجميع هذه الشقق التي يحب أصحابها أن يقفوها خلال شهور الدراسة، فهي في هذه الحالة تستطيع أن توفر للطلاب مئات الشقق في الجملة، بحيث إن أنهى أحد الواقفين وقف شقته، حل محله شخص آخر يقف شقة أخرى. وهكذا يوجد العديد من الشقق تحت تصرف المؤسسة المشرفة على ذلك. مع تغيير الواقفين وتغيير الشقق الموقوفة، وما ينطبق على مثال الشقة هذا ينطبق على غيره من المجالات التي يوقف عليها عقار أو منقول أو منفعة منقول، أو جهد بشري يقفه صاحبه فترة معينة، يبذله خلالها في تحقيق المصالح التي وقفه عليها. فإذا تمثل الوقف المؤقت في مبالغ نقدية، يقدمها مالكوها لمؤسسة تقوم لغرض تجميع هذه الأموال واستثمارها خلال المدة التي حددها مالكوها، وتحصل على عوائد هذه الأموال الموقوفة مؤقتاً، وتنفقها على الأغراض التي تصدت لها. فإنها يمكنها أن تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله بهذا الوقف النقدي المؤقت. فيمكن إنشاء مؤسسة وقفية لدعم البحث العلمي مثلاً في مجال من المجالات التي يحتاجها

المجتمع ، وتطلب من الراغبين وقف المبالغ التي يرغبون في وقفها مؤبدين وقفهم لها أو مؤقتين ، وتستثمر هذه الأموال وينفق عائدها على الغرض الذي نذبت المؤسسة الوقفية نفسها له ، وهو في مثالنا هنا «دعم البحث العلمي» وعند نهاية فترة الوقف يستعيده واقفه ، أو يجدده فترة تالية ، وفي مقابل الأوقاف المنتهية ستكون هناك أوقاف مؤقتة أو مؤبدة جديدة ، تضاف إلى الأموال الباقية في رصيد المؤسسة.

إن الوقف المؤقت يعطى الفرصة للكثيرين كي يسهموا في بناء قدرات المجتمع بإمكاناتهم التي قد تكون متواضعة وهي منفردة ، لكنها ستكون ضخمة في مجملها وهي مجتمعة ، ولا ينقصنا للوصول إلى ذلك إلا بناء المؤسسات التي تتصدى للوقوف على ثغرة من الثغرات تسدها ، وفي ميدان من الميادين تبنيه ، وسيكون للوقف المؤقت من الأثر في حياة المجتمع ، ما يفوق الآثار الضخمة التي شهدتها المجتمع الإسلامي في عصور ازدهار الوقف في شكله الذي كان عليه ، وهو الوقف المؤبد. إن الوقف المؤقت يستطيع – كما قلنا – أن يقود جهود التنمية ، ويحمل لواءها ، عن طريق تنظيمه تنظيمًا مؤسسيًا ، يتمكن من خلاله من الاستمرار في العطاء ، ورفد جهود الإنماء في كل المجالات.

المؤسسة الوقفية لمنافع الجهد البشري :

لتكون الفائدة أجدى من وقف منافع الجهد البشري يتطلب الأمر إقامة مؤسسات لتجميع الجهود المتماثلة ، وتوجيهها لتحقيق فائدة الموقوف عليهم. وفي كل مجال يمكن أن تقوم مؤسسة وقفية ينضوي تحت لوائها الواقفون لمنافع جهودهم الراغبون في عبادة الله تعالى بتخصيص هذه الجهود لمصلحة الموقوف عليهم ، وعلى سبيل التمثيل يمكن إقامة:

- ١- مؤسسة وقفية لإعانة الصناعات وتدريبهم وتوجيههم إلى المجالات التي تناسبهم والتي ربما لا يفتنون إليها بأنفسهم.
- ٢- مؤسسة وقفية لرعاية الأيتام وكفالتهم.

٣- مؤسسة وقفية لرعاية اللاجئين.

٤- مؤسسة وقفية لرعاية المرضى والمسنين وقضاء مصالحهم.

٥- مؤسسة وقفية لحقوق الإنسان.

٦- مؤسسة وقفية لحقوق الحيوان.

إلى غير ذلك من المؤسسات التي لا تقع تحت الحصر، والتي ينشئها الراغبون في عبادة الله تعالى بوقف جهودهم.

ودور المؤسسة هو تنظيم الجهود وتوجيهها إلى تحقيق أهداف الواقفين في رعاية مصالح الموقوف عليهم، فالمؤسسة ليست الوقف ولا الواقف وليست الموقف عليه، فالوقف هو الجهد البشري المخصص من الواقف، والواقف هو صاحب هذا الجهد، والموقوف عليهم هم المستفيدون من هذه الجهود وهم في الأمثلة السابقة الصناع والأيتام واللاجئون والمرضى والمسنون، والحيوانات، والإنسان الذي يقع افتيات على حقوقه من قبل الآخرين. والمؤسسة هي المديرية لهذا الوقف لتحقيق به ما هدف إليه الواقف من نفع الموقوف عليهم. أي هي الناظر على الوقف.

أما كيف تعمل هذه المؤسسات؟ وما الشكل الذي تتخذه؟ وكيف تدار؟ وكيف تستقطب المشاركين فيها؟ وما هو نظامها الأساسي؟ وما وسائلها في الإسهام في تنمية المجتمع؟ وكيف تختار من تقدم إليه مساعدتها من بين من تنطبق عليهم المواصفات؟ وهل تعمل على المستوى الإقليمي أو المحلي؟ أم على المستوى الإسلامي؟ أم على المستوى الإنساني؟ وما هو شكل علاقتها بالدولة التي تنشأ على أرضها؟ كل هذه الجزئيات وغيرها من الجزئيات ذات الطابع العملي، يحتاج إلى دراسات ودراسات لاختيار أفضل الأوضاع التي تكون عليها، وتعمل فيها هذه المؤسسات، ولا شك أن ما يصلح من أنظمة المؤسسة وقفية تعمل في تدعيم البحث العلمي ونشره، يختلف عما يصلح لمؤسسة وقفية تعمل في مجال رعاية الأيتام، وكلاهما يختلف عما يصلح

لمؤسسة تعمل في ميدان حقوق الإنسان والدفاع عن كرامته وحقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية.

نطاق الوقف المؤقت:

نطاق الوقف المؤقت يتميز بالسعة والشمول، فلا تحده قيود، مثل القيود التي تحد من نطاق الوقف المؤبد، والتي تكاد تحصره في وقف العقار. إن الوقف المؤقت يرد على كل ما يرد عليه الوقف المؤبد، ويزيد عليه أنه يرد على ما لا يصلح أن يكون وقفاً مؤبداً. فالعقارات يمكن أن يبقها مالكةا فترة من الزمن، تعود إليه ملكاً بعد انقضاء المدة المحددة، ويضمها إلى أمواله، ويتصرف فيها بالبيع إن اشترط لنفسه ذلك الحق، وتورث عنه. أي أن كل ما يمكن أن يرد عليه الوقف المؤبد، يمكن أن يرد عليه الوقف المؤقت، وما لا يصلح أن يرد عليه الوقف المؤبد يصلح أن يرد عليه الوقف المؤقت، فالمنقولات وهي لا تصلح وقفاً مؤبداً إلا استثناء، أو بورود نص خاص بها، أو يجري بوقفها عرف صحيح عند الأحناف، تصلح أن تكون وقفاً مؤقتاً من غير أي قيد، والنقود التي لا يراها من اشترطوا التأييد في الوقف صالحة لأن توقف، يراها مجيزوا الوقف المؤقت مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفاً مؤقتاً، بل ومؤبداً على أساس أنها مثلية. والمنافع وهي لا تصلح للوقف عند القائلين باشتراط التأييد، يمكن أن تمثل ميداناً خصباً للوقف المؤقت عند القائلين به، بل لا يقف الأمر — كما بينا — عند حدود منافع العقار ومنافع المنقولات وهي التي ضرب المالكية بها الأمثلة على جواز وقف المنافع، لا يقف الأمر عند هذا وإنما خرجنا على أقوالهم جواز وقف المنافع المتمثلة في جهود البشر أو منافع العمل.

كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت، وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوقاً في ملكية الشركات والمؤسسات، فصاحب الحصة أو الأسهم، يستطيع أن يقدمها وقفاً، لمن يحصل على عائدها. سواء أتمثل المستحق في مؤسسة من المؤسسات القائمة على شؤون الوقف أم تمثل في شخص معين. هذا فيما يتعلق بمحل الوقف أو ما يجوز أن يوقف، فإذا انتقلنا إلى الموقوف عليهم وجدنا الوقف المؤقت يشمل كل الجهات التي يجوز الوقف عليها، شأنه في ذلك شأن الوقف المؤبد.

فالذي يشترط من الفقهاء في الوقف أن يكون على جهات الخير والقربة، يستوى في ذلك الوقف المؤقت والوقف المؤبد، ومن يكتفى في الموقوف عليه بأن لا يكون جهة معصية، يستوى لديه في ذلك الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

وعليه فإن نطاق الوقف المؤقت أشمل وأكثر اتساعاً من نطاق الوقف المؤبد، وهذا شيء طبيعي، حيث إن الوقف المؤبد يتطلب استمرار المادة الموقوفة وبقاءها على الدوام، وليس كذلك الوقف المؤقت الذي يكون لمدة محددة تطول أو تقصر وتنتهي عندها حياة الموقوف، أو يسترده الواقف، وقد كان وما زال ملكاً له، عند السادة المالكية، وهم الأساس في القول بجواز التأقيت في الوقف.

انتهاء الوقف المؤقت وإنهاؤه:

هناك فرق بين انتهاء الوقف المؤقت وإنهائه. إذ يقصد بانتهاء الوقف، انتهاءه تلقائياً، دون حاجة إلى تدخل من أحد، لا من الواقف، ولا من ولي الأمر، أما إنهاء الوقف المؤقت فهو فعل إرادى يقوم به الواقف أو ولي الأمر بما له من ولاية.

حالات انتهاء الوقف المؤقت:

١- ينتهى الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، ودون تدخل من أحد، بانقضاء المدة المحددة له من قبل الواقف، فإذا كان قد وقف عقاراً أو منقولاً لمدة عشرين عاماً مثلاً، ففي نهاية هذه الفترة، ينتهي الوقف، ويعود الموقوف إلى ملك الواقف إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان قد توفى. وذلك دون حاجة إلى أى إجراء.

٢- كذلك ينتهى الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، بانتهاء الغرض الموقوفة عليه العين، فمن وقف طائرة أو باخرة لنقل الحجاج إلى بيت الله الحرام في موسم الحج، ينتهى الوقف بعودة الحجاج وانتهاء موسم الحج، وتعود الباخرة أو الطائرة ملكاً لصاحبها، يتصرف فيها بكل التصرفات المباحة.

٣- أيضاً ينتهي الوقف المؤقت من تلقاء نفسه، بعدم وجود الجهة الموقوف عليها، فمن وقف عمارة ليسكنها طلاب قسم التفسير أو على طلاب المذهب الحنبلي في معهد علمي، ثم ألغى قسم التفسير أو ألغى تدريس المذهب الحنبلي في هذا المعهد، فإن الوقف ينتهي من تلقاء نفسه، وتعود العمارة إلى ملك الواقف أو إلى ورثته إن كان قد توفي، وذلك لعدم وجود الجهة التي تم الوقف عليها.

حالات إنهاء الوقف المؤقت:

أما إنهاء الوقف المؤقت، فهو فعل إرادي، يقوم به الواقف أو يقوم به ولي الأمر، فالحالة الأولى: عندما يكون الواقف قد اشترط في كتاب الوقف أن له إنهاءه عندما يريد ذلك، فهنا ينتهي الوقف بإرادة الواقف، وترفع يد الموقوف عليه عن العين الموقوفة، وتعود إلى الواقف يتصرف فيها بكل التصرفات المباحة. فمن وقف داراً له بقريته على أن يسكنها عندما يعود إلى القرية، فإن الوقف ينتهي بعودته، ويسكن داره ويتصرف فيها بكل التصرفات المباحة.

أما الحالة الثانية من حالات الإنهاء: فهي التي تتم بحكم ولي الأمر ومن ينبيهه، وهي نفس الحالات التي قال الفقهاء بإنهاء الوقف المؤبد فيها، حيث ينتهي الوقف مؤبداً كان أو مؤقتاً في هذه الحالات وهي:

١- إذا تخربت أعيان الوقف. فالوقف سواء أكان مؤبداً أم مؤقتاً، ينتهي إذا تخربت أعيانه وأصبحت لا ريع لها. أو لها ريع ضئيل لا يغني عن المستحق شيئاً.

٢- إذا كانت أعيان الوقف غير متخربة، وتغل ريعاً جيداً يتناسب مع قيمتها، لكن المستحقين من الكثرة بحيث يكون نصيب المستحق ضئيلاً، لا يفيد شيئاً.

٣- وهناك حالة ثالثة ذكرها صاحب كفاية الأحكام من فقهاء الإمامية، ونقلها عنه الإمام محمد أبو زهرة وهي عندما يشتد النزاع بين الموقوف عليهم، ولم يمكن حسمه،

جاز للحاكم أن يأمر ببيع الوقف، وعندها ينتهى الوقف، وكذلك إن ضوّلت غلات
الوقف بسبب كثرة مستحقيه^(١).

ويلاحظ أن أمر الحاكم ببيع الوقف، وإنهائه، إنما هو في الوقف المؤبد، أما في
الوقف المؤقت، فإن للعين مستحقاً هو واقفها، ففي هذه الحالة، فإن الحاكم يأمر بإنهاء الوقف
قبل موعده بسبب تنازع الموقوف عليهم، ويعود الوقف إلى ملك الواقف، أو ورثته.

(١) محاضرات في الوقف، الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٦٨، ٦٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يهمني أن أعرف بالجديد الذي يضيفه تفعيل الوقف المؤقت، وبعثه وإعطاؤه الأهمية التي تتناسب معه، إذ العجب كل العجب أن نرى الباحثين، يمرون بالوقف المؤقت سراعاً، وهم في معرض الحديث عن شروط الوقف، ويجعلون على رأسها «التأبيد» ويذكرون على استحياء أن الإمام مالك - رحمه الله - لا يشترط التأبيد في الوقف. ثم تسير الدراسة على أساس أن الوقف هو الوقف المؤبد، وكأن الإمام مالك - رحمه الله تعالى ورضى عنه - لا يمثل الركن الثاني من أركان المدارس الفقهية الأربع، التي يتبعها عامة المسلمين من أهل السنة.

إن أول ما نلفت إليه النظر - في خاتمة هذا البحث - هو الدعوة إلى ضرورة توجيه الجهود لإثراء البحث في الوقف المؤقت والتعرف على إمكاناته الكبيرة، التي تتيح له أن يعود بالوقف إلى سابق ازدهاره، وغزارة إسهامه.

إن إثراء البحث في عناصر الوقف المؤقت، وإبرازه على السطح بتوضيح صورته، وأشكال مؤسساته، وبيان مناسبتها لمختلف الأغراض الوقفية، يرتب الكثير من الإيجابيات التي يمكن أن نبين أهمها في النقاط الآتية:

- ١- حسن استغلال الأعيان الموقوفة حيث تحرص الجهة التي تدرك أن العين الموقوفة متاحة لها فترة محددة، تحرص على الاستفادة منها، قدر الإمكان، قبل أن تعود إلى واقفها، وذلك بعكس ما لو كانت مطمئنة إلى بقاء العين تحت يدها أبد الدهر.
- ٢- في ظل الوقف المؤقت تتسع قاعدة المسهمين في الوقف، حيث يتاح لكل من يملك قدرة ما من القدرات، أن يسهم في الوقف، وينضم إلى ركب الذين يعبدون الله تعالى ويتقربون إليه بممارسة الوقف فحتى إن لم يكن يملك إلا جهده، يتمكن من الانضمام إلى هذا الركب.

٣- في ظل الوقف المؤقت، تتسع قاعدة المواد الصالحة للوقف، إذ لا يقتصر الوقف على العقارات والمنقولات التابعة لها، أو التي ورد بها نص خاص، أو جرى بها عرف، وإنما تتسع قاعدة المواد الصالحة للوقف، فتشمل كل العقارات، وكل المنقولات، وكل المنافع، فكل ما فيه منفعة للموقوف عليهم، يستطيع الواقفون أن يقدموه وفقاً مؤقتاً.

٤- في ظل الوقف المؤقت، سيكون وقف النقود من أهم أنواع الوقف، إذ معظم الناس لديهم بعض النقود، التي يمكنهم التخلي عنها مؤقتاً، ويمكن لهم أن يسهموا بها في صناديق وقفية، يكون السهم فيها في حدود إمكانياتهم، التي قد لا تتجاوز قليلاً من الجنيهات، فتسمح حتى للتلاميذ الصغار، أن يمارسوا عبادة الوقف، بل ويمكن أن يتخذوا من المؤسسة الوقفية وعاءً ادخارياً، يدخرون لديه ما يفيض عن حاجتهم بنية الوقف المؤقت، حتى إذا أصبحوا في حاجة إليه، استعادوه، وقد بلغ قدراً يصلح لبناء مشروع، ويكونون قد عبدوا الله تعالى بقربة الوقف خلال هذه الفترة.

إن معظم الذين يضعون مدخراتهم في حسابات جارية، في مصارف تعمل بالفائدة، سيكونون مرشحين لنقل هذه المدخرات إلى الصناديق الوقفية لينالوا الثواب بدلاً من تركها لدى هذه المصارف، ولا يحصلون من ورائها على شيء إلا حفظها، وخدمة الحفظ هذه، توفرها الصناديق الوقفية، وتضيف إليهم فوقها الثواب الذي تعجز المصارف الربوية عن تقديمه إليهم.

وفي النهاية نلفت النظر إلى أن الوقف المؤقت ليس خصماً من الوقف المؤبد، ولا ينبغي أن يكون ذلك أو يحدث، فلكل واقف ظروفه وإمكاناته، ولكل جهة بر ما يناسبها ويتفق مع احتياجاتها، وعلينا أن نستفيد من كل إمكانيات النوعين، فحيث يكون الوقف المؤبد هو المفضل في مجال ما فعلينا أن نقيم المؤسسات الوقفية التي تستخدمه في تحقيق أهدافها، وحيث يكون الوقف المؤقت هو المفضل في مجال ما، فعلينا أن ننشئ له المؤسسات الوقفية التي تفيد منه، وتستخدمه في تحقيق أهدافها.

كذلك نلقت النظر إلى أن المشكلات التي قد تظهر في الوقف المؤبد، يمكن أن يتغلب عليها الوقف المؤقت، كما أن مشكلات الوقف المؤقت، ربما تجد حلاً لها في الوقف المؤبد، ومن ثم ينبغي أن نستفيد من النوعين بما يحقق المصلحة، ويدفع قوى التنمية قدماً، ويظهر الرحمة في اختلاف الفقهاء.

والله الموفق

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم المراجع مرتبة حسب ورودها

١. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م .
٢. سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، د ط ، دار إحياء التراث العربي ، د ت .
٣. سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، د ط ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٧٥م .
٤. مسند أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسعد الشيباني ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٩١م .
٥. التاج ، الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، إهداء جريدة صوت الأزهر ، الباب الثاني عشر في الوقف .
٦. محاضرات في الوقف ، الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٥م .
٧. الأم ، للإمام الشافعي ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ .
٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، د ط ، دار الكتب العلمية ، د ت .
٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، د ط ، دار إحياء الكتب العربية ، د ت .
١٠. المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
١١. فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام ، د ط ، دار الفكر - د ت .

١٢. المجموع شرح المهذب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، د ط - مطبعة المنيرية -
دت
١٣. الكافي، ابن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٩٨٥.
١٤. شرح السير الكبير، محمد بن أبي سهل السرخسي.
١٥. الشرح الكبير، الشيخ أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي
الحلبي وشركاه.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالموثق،
دط، دار الكتب العلمية، د ت.
١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الرعييني المعروف بالحطاب، د ط، دار الفكر، د ت.
١٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دط، دار الفكر.
١٩. روضة الطالبين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرادوي،
ط ٢، دار إحياء التراث العربي، د ت .
٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية، جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،
الكويت، دت.
٢٢. فتاوى الأزهر ودار الإفتاء في مائة عام، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
٢٣. قانون الوقف المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٧م نشر في: جريدة الوقائع المصرية، العدد ٦١
ق١٧/٦/١٩٤٦م.
٢٤. المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م.
٢٥. الفتاوى الكبرى، الإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار المعرفة،
بيروت.